

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230554

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230554

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
المستأنفة
ضد / المتهم
المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/10/23م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
رئيساً
الأستاذ / ...
عضواً
الدكتور / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-109304) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية عائدة للمستورد عبارة عن (شيشب رجالي) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/05/25هـ، فسحبت بموجب تعهد بعدم التصرف بها لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعرض العينة على المختبر وردت الإفادة متضمنة عدم اجتياز العينة لاختبارات مقاومة التمزق ومقاومة البري، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك لإعادة الإرسالية إلا أنه لم يتجاوب، وبعرض الدعوى على اللجنة الابتدائية أصدرت قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها ألف ريال تأسيساً منها أن الملاحظة الواردة في تقرير المختبر تعد من المخالفات الشكلية التي لا تؤثر على جودة وسلامة المنتج.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنها تتقدم بالطعن على القرار لكون النتيجة التي خلص إليها تقرير المختبر تضمنت عدم المطابقة من حيث (مقاومة التمزق) و (مقاومة البري) وهي مخالفة فنية ومؤثرة على جودة المنتج، وأن الإرسالية تعد من البضائع الممنوعة

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230554

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230554

استناداً لنتيجة الجهة المختصة التي بينت مخالفتها للمواصفات المعتمدة وحيث "تمنع الإدارة بموجب أحكام هذا النظام "القانون" أو أي نظام "قانون" أو قرار آخر دخول البضائع الممنوعة أو المخالفة أو خروجها أو عبورها، كما تمنع دخول البضائع المقيدة أو خروجها أو عبورها إلا بموجب موافقة صادرة عن جهات الاختصاص في الدولة" وفقاً للمادة (24) من نظام الجمارك الموحد، وحيث إن التصرف بالإرسالية المفسوحة بتعهد يعد مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام، وعليه تطلب الهيئة إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة وإلزامه بما يعادل قيمة البضاعة كبديل مصادرة.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها بتاريخ 2024/01/14م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يوماً دون أن تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل الهيئة، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/12/20م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/01/14م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

ولما كان الثابت أن المستورد قد تعهد للجمرك بعدم التصرف بالإرسالية إلا بعد إجازتها من الجهة المختصة، وحيث أظهرت نتيجة فحص الصنف الوارد عدم المطابقة من حيث مقاومة التمزق ومقاومة البري، وحيث لم يتجاوب المستورد مع الجمرك بعد أن تم إشعاره بعدم مطابقة الإرسالية ولم يقم بإعادتها دون اكتراث للتعهد السندي الموقع منه، وحيث إن نتيجة المختبر رقم (...-...-...) المرفقة في ملف الدعوى أظهرت عدم مطابقة العينة من حيث (مقاومة التمزق العلوي)، ولما كانت هذه المخالفة قد جرى العمل الذي استقر به قضاء الاستئناف الجمركي بتكليف هذه الملاحظة التي جاء عليها تقرير المختبر من ضمن الملاحظات الجوهرية التي تؤثر في جودة وسلامة المنتج، مما يترتب

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230554

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230554

عليه أن يكون تصرف المستورد بالصف محل الإشكال وهو محمل بمثل تلك الملاحظة يشكل في واقعه تهريباً جمركياً وفقاً لما نصت عليه المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، الأمر الذي يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به والحكم مجدداً بإدانة المستأنف ضدها بجريمة التهريب الجمركي، وتغريمها بما يعادل مثلي الرسوم الجمركية للصف المخالف وفقاً للمادة (2/145) من نظام الجمارك الموحد بمبلغ قدره (3,431.32) ثلاثة آلاف وأربعمائة وواحد وثلاثون ريالاً واثنان وثلاثون هللة سعودية، وإلزامها ببذل المصادرة بما يعادل قيمة الصف المخالف وفقاً للمادة (5/145) من ذات النظام بمبلغ قدره (34,270.96) أربعة وثلاثون ألفاً ومئتان وسبعون ريالاً وستة وتسعون هللة سعودية، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-109304) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، والحكم مجدداً بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي، ومعاقبته ببذل مصادرة تعادل قيمة الصف المخالف بمبلغ قدره (34,270.96) أربعة وثلاثون ألفاً ومئتان وسبعون ريالاً وستة وتسعون هللة سعودية، وفرض غرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية للصف المخالف بمبلغ قدره (3,431.32) ثلاثة آلاف وأربعمائة وواحد وثلاثون ريالاً واثنان وثلاثون هللة سعودية، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230554

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230554

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.